

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتدال إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتدال إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن الفترة
المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٥٩٤٦ جنيها (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة
وأربعون جنيها) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

أولاً - الاستهلاك خدارات الباردة :

زيادة اعتمادات الاستهلاك خدارات الباردة عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠
بمبلغ ١٠٥٩٤٦ جنيها (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون جنيها).

باب الثاني - النفقات الباردة والتجميلات الباردة .

ثانياً - الإيرادات الباردة :

زيادة اعتمادات الإيرادات الباردة عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ
١٠٥٩٤٦ جنيها (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون جنيها) بباب الثاني
- الإيرادات الباردة والتجميلات الباردة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعده سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك